اللائحة العامة للغرف

مادة ٣٨ — توضع للغرف التجارية لائحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص :

(١) الإجراءات التى تتبع فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

(٢) النظام الداخلى لسير العمل فى الغرف .

(٣) تنظيم لجان الغرف .

(٤) الاشتراكات والرسوم .

(٥) القواعد التى تتبع فى وضع الميزانية والحساب الختامى وفى استثمار الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة

أحكام وقتية

مادة ٣٩ — لايجوز لغير الهيئات المنشأة وفقا لهذا القانون أن تتخذ اسم الغرف التجارية المصرية ويجب على الهيئات التى لها الآن هذه التسمية أن تعمل بأحكام هذا القانون فى ميعاد لايتجاوز ستة أشهر من تاريخ سريانه .

الجزاءات

مادة ٤٠ — يعاقب بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها مصريا الوكلاء المفوضون والمديرون لأية شركة أو جمعية أو جماعة أوهيئة أطلقوا بغير حق على محالهم تسمية غرفة تجارية مصرية سواء أكان ذلك فى مكاتباتهم التجارية أم فى لوحات محالهم أم يفطهم أم فى أى إعلان أم غيره مما ينشر على الجمهور .

مادة ٤١ — على وزرائنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٢٣ مارس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
محمد شفيق محمد شفيق إسماعيل صدقى

وزير المعارف العمومية وزير الخارجية (بالنيابة) وزير الحقانية
محمد على عيسى محمد على عيسى أحمد على

وزير الداخلية وزير الحربية والبحرية وزير المواصلات
محمود فهمى النقيسى على فهمى جمال الدين إبراهيم فهمى كريم

وزير الأوقاف وزير الزراعة
على المنزلاوى محمد علام

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ قسم ١٨ "مصاريف غير منظورة" اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه) ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٢٣ مارس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
محمد شفيق إسماعيل صدقى

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" — باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠ ج.م (أربعة آلاف جنيه) لتسوية ثمن الأطيان التى يحجز عليها اداريا مقابل الأموال وغيرها ويرسو مزادها على الحكومة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول من ميزانية المصلحة المذكورة .